جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإلتزام بضمان سلامة المستهلك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

بوغرارة شـــهيناز

تحت إشراف:

أ.لعدايسية فـوزي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوشرك علي	أستاذ مساعد	رئيسا
لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
بوغاغة ياسمينة	أستاذة مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى الذي تفضل بالاشراف

على هذه المذكرة الأستاذ

لعدايسية فوزي

لتوجيهاته و نصائحه القيمة و تواضعه اللامتناهي في المعاملة،

فكان نعم المشرف و أتقدم بشكري الجزيل الى الأساتذة

في لجنة المناقشة رئاسة و أعضاء لقبولهم مناقشة مذكرتي

لسد خللها و الابانة عن مواطن القصور

فيها كما أشكر كل من ساندني و أعانني

وسهل علي انجاز هذا البحث.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى صاحبة السيرة العطرة و الفكر المستنير أمي الغالية، لقد كان لها الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي أطال الله في عمرها.

الى من أحمل اسمه بكل افتخار

الى روح أبي الطاهرة عليه الرحمة و الغفران

الى روح جدتي زينب فرحة قلبي رحمها الله و إلى جدتي الغالية محبوبة

الى اخواني و أخواتي أمير، أميرة، ريم، عبد الرحمن، الى زوجة أخي الغالية رانية

الى أمي الثانية فلة أختي فريال و خطيبي معتز بالله شكرا على المساندة و التشجيع المستمر.

الى أساتذتي الأجلاء

شكرا جزيلا بقدر عطائكم الثري الوافر

الى زملاء الدراسة تقاسمنا معا أجمل أيام الجامعة الى جميع صديقاتي الغاليات.

و أخيرا شكرا جزيلا لكل قارىء كريم قطع جزءا من وقته الثمين لقراءة ما دونه قلمي المتواضع.

شهيناز

مقدمة

الانسان بوصفه مستهلكا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية مع المتدخل يجدر بنا حمايته خصوصا بعد انتشار السلع الصناعية المتطورة التي تتميز بكونها معقدة و خطيرة نوعا ما، و تسبب خطرا على أمن و سلامة مستعميلها، فالتطور الهائل الذي شهده العالم لم يسلم من مثل هذه المنتوجات الخطيرة على البشرية.

بالرغم من ايجابيات هذا التطور نجد أن هذه السلع و الخدمات أفقدت المستهلك القدرة على التمييز بينها ، و رتب مخاطر و عيوب كتسويق المتدخل منتجات مقلدة و مغشوشة لا تتطابق مع المواصفات و المقاييس الوطنية و الدولية، جراء ذلك اتجه القضاء الفرنسي الى تبني وسيلة أخرى لحماية المستهلك بعد قصور الوسائل الأخرى، وهو "الاعتراف بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع"وهو من الالتزامات الجوهرية التي يجب على المهني احترامها، بعد اعتراف القضاء الفرنسي به، أنشأ المشرع الفرنسي المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن العيوب التي تعتري المنتوجات، بصدور قانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

الالتزام بضمان السلامة يعتبر من المواضيع التي أثارت عدة نقاشات على مستوى الفقه و القضاء ،فصحة المستهلك تحتل المكانة الأولى في موضوعات التنظيم القانوني لحماية المستهلك.

من القوانين التي عالجت التزام ضمان سلامة المستهلك في الجزائر قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وكذلك المادة 140 مكرر قانون مدني تطرق فيها المشرع في سنة 2005 لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات التي يعتريها عيب معين. الا أن القانون رقم 89-02 لم يقدم الحماية الكافية و المطلوبة للمستهلك مما أدى بالمشرع الى سن قانون اخر عرف بقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يظهر فيه اهتمام المشرع الجزائري بموضوع ضمان سلامة و أمن المستهلك، بإعتبارها موضوع مهم من مواضيع

الساعة التي يجب أن ياخدها بعين الإعتبار وذلك بخلق توازن في العلاقة الإستهلاكية التي تربط المستهلك و المتدخل، و العمل على الوصول إلى الوسائل اللازمة لضمان حماية كاملة للمستهلك و هنا تبدو أهمية الموضوع.

كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب وهي كالتالي:

- الأسباب الذاتية : الرغبة في تطوير رصيدي المعرفي و خاصة في هذا المجال مع بعض الفضول للكشف عن حقائق الأمور و نظرا لقلة دراسته و هذا من قبيل الأسباب الذاتية.
- الأسباب الموضوعية تكمن في أن المستهلك يجهل المنتجات محل علاقته الاستهلاكية خاصة في ظل التطور التكنولوجي المعقد نتيجة انتشار العديد من المنتجات سواء سلع أو خدمات تنطوي على الكثير من الأضرار و العيوب التي تمس بصحة و سلامة المستهلك، حماية المستهلك الضعيف من أي حادث ضار من شأنه أن يمس سلامته و أمنه.

من الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث: قلة الكتب المتخصصة و كذلك العامة، صعوبة الوصول الى بعض الكتب ، عدم توفر المكتبة الجامعية على الكتب التي أحتاجها.

من خلال ما تقدم إرتأينا الى طرح الاشكالية التالية:

- ✓ **كيف نظم المشرع الجزائري الإلتزام بضمان سلامة المستهلك ؟ وهل وفق في ذلك ؟**

و للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة من خلال دراسة النصوص القانونية، دراسة تحليلية للقانون الجزائري. تعرضنا الى ماهية الالتزام بضمان سلامة المستهلك (الفصل الأول) من خلال المبحث الأول الذي تناولت فيه مفهوم الإلتزام بضمان السلامة ، و المبحث الثاني تحدثنا فيه عن شروط و عناصر هذا الإلتزام ، الفصل الثاني تعرضنا فيه الى التزامات المتدخل لضمان

السلامة للمستهلك و جزاء الاخلال بها (الفصل الثاني)، حيث تناولنا في المبحث الأول إلتزامات المتدخل و في المبحث الثاني جزاء إخلال المتدخل بهذه الإلتزامات.

الفصل الأول :

ماهية الإلتزام بضمان سلامة المستهلك

الفصل الأول: ماهية الالتزام بضمان سلامة المستهلك

إن التطور الحاصل في مجال الصناعة و إزدياد خطورة المنتجات الموضوعة تحت تصرف المستهلك، هنا القضاء وجد أنه لا بد من تبني وسيلة أخرى لحماية المستهلك و خاصة بعد قصور النصوص التشريعية الخاصة بضمان العيوب الخفية و أطلق عليه القضاء الفرنسي الالتزام بالسلامة لمصلحة المستهلك واعترفوا بوجوده في عقد البيع مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ،ووصف بأنه أساس صالح لتأسيس نظام الحماية المستهلك [1]، أما بخصوص الدولة الجزائرية فقد اهتمت هي الأخرى بتكريس التزام كل من يعرض المنتوج للاستهلاك بأن يحرص على ضمان أمن وسلامة المستهلكين وخاصة مع محاولة الدولة منافسة المنتوجات الأجنبية ووجود منتوجات مغشوشة و مقلدة بالبلاد وتعرض المستهلكين للخطر منها، وقد قصد المشرع الجزائري من كل هذا أن يلبي المنتوج الرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخص طبيعة المنتوج و خصائصه.[2]

وهذا ما سنتطرق إليه حول معرفة هذا الالتزام (المبحث الأول) و كذلك تحديد شروط و عناصر هذا الالتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان سلامة المستهلك

من الضمانات المستحدثة و التي لها دور وقائي في مجال حماية المستهلك الضعيف في علاقته الاستهلاكية مع المتدخل نجد الالتزام بضمان السلامة[3] و هذا الأخير ظهر بموجب القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 تتعلق بعقد النقل[4] و هذا ما سنتطرق له في مايلي :

---

[1]–عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، ، الطبعة الأولى ،عمان، 2002، ص ص 57–87.

[2]–شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 11.

[3]– بركات كريمة، محاضرات في حماية المستهلك ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر أعمال، جامعة البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

[4]–أنظر القرار الشهير للغرفة المدنية محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 المتعلق بقضية " زبيدي حميدة بن محمود" ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي بخصوص عقد النقل.

المطلب الأول: تعريف الإلتزام بضمان سلامة المستهلك وتمييزه عن المصطلحات المشابه له

سنتطرق فيمايلي إلى التعريف المفصل لالتزام ضمان سلامة المستهلك الذي يعتبر من المسائل المهمة في حياة الفرد، و تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له .

الفرع الأول: المقصود بضمان سلامة المستهلك

أولا: التعريف الفقهي

انقسم الفقهاء في تعريفه إلى اتجاهين: إتجاه عرفه من خلال تحديث شروطه و الاتجاه الأخر عرفه بالاستناد إلى مضمونه .

1) تعريف الإلتزام بالسلامة من خلال تحديد شروطه

إتجه جانب من الفقه إلى تعريف هذا الإلتزام بالاستناد إلى القول التالي : " الإلتزام بضمان السلامة يجب ان يستوفي مجموعة من الشروط و هي كالاتي : أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الأخر، و ذلك من أجل الحصول على الخدمة أو المنتج و يجب أن يتوفر شرط الخطر الذي يهدد المتعاقد الذي يطلب الخدمة أو المنتج . و يجب ان يكون مهني او محترف كل من يقوم بعملية التقديم خدمة او منتج" .[1]

2) تعريفه بالاستناد إلى مضمونه

هذا الجانب من الفقه عرف لنا الإلتزام بالسلامة على أنه : " كل إلتزام يقع على عاتق احد المتعاقدين في مواجه الاخر، يتعهد فيه بالحفاظ على سلامته الجسدية"، و هناك من عرفه على أنه

[1] –أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة(المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، العدد10، ص 414 .

: " إلتزام المنتج ان تكون منتجاته غير معيبة و لا ينتج ضرر جراء هذا العيب" هنا هذه التعاريف ركزة على مضمون هذا الإلتزام فقط.[1]

يقصد بضمان سلامة المستهلك التزام المتدخل بتعويض الضرر الذي يمس المستهلك أومستعمل المنتوجات أو الخدمات بصرف النظر عن ما إذا كان عالما بالعيب أم لا، و ذلك من منطلق أن المنتج لا ينبغي أن يكون مصدر ضرر للمستهلك[2].

و عرف كذلك هذا الالتزام كما يلي: العلم بعيوب المنتوج أو الخدمة والعمل على ابعادها لسلامة و صحة المشتري ألا وهو المستهلك، أي يتحقق فيه مصطلح الأمان عند استعماله للمنتج ويتأسس على خبرة البائع المحترف العينة التي تمكنه من التعرف على العيوب التي تشوب المنتج سواء صنعه أو يتاجر به، وكذلك على الثقة التي يوليها العملاء له، وعلى قدرته على تعويض الضرر الذي قد يصيب المستهلك و ذلك عن طريق إبرام عقود التأمين، والبائع المحترف هنا ملزم بتقديم سلعة سليمة و مأمونة و صالحة للاستعمال فيما أعدت له [3].

ثانيا : التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يعرفه لنا بصورة مباشرة لكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش09-03 في المادة 04 : " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغدائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، و كذا المادة 09 منه : " يجب أن تكون المنتوجات التي توضع للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها و ان لا تلحق ضرر بصحة المستهلك و امنه و مصالحه ..."[4]

(1)- قونان كهينة ، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 10-09-2017، ص ص 20-21.

(2)منى أبو بكر الصديق، الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة ، الاسكندرية، 2013، ص 75.

(3)عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك -دراسة مقارنة – منشورات الجبلي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، دون سنة نشر، ص ص 482-572.

(4)- راجع المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 14 .

ومنه كل متدخل ملزم بتمكين المستهلك من حماية صحته أي ان المشرع أقر لنا الأساس القانوني لحماية المستهلك الذي يقع على المتدخل و يهدف إلى تحقيق حماية ضمان سلامة المستهلك الضعيف.[1]

الفرع الثاني: تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له

إن الالتزام بضمان سلامة المستهلك يتميز عن غيره من الالتزامات الأخرى التي قد تتشابه معه وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: التمييز بين ضمان سلامة المستهلك وضمان المطابقة

ضمان السلامة هو عبارة عن التزام مستقل تماما عن الالتزام بضمان العيوب الخفية وهذا الالتزام ليس التزام بوسيلة وإنما التزام بتحقيق نتيجة ومن خصائصه أنه التزام ذو طبيعة خاصة والتزام عام جاء به القضاء الفرنسي إزاء قصور النصوص التشريعية التي تخص الإلتزام بضمان العيوب الخفية و عجزها على الإحاطة بالأضرار الناتجة عن عيوب المبيع.[2]

و ينصب هذا الإلتزام على تحقيق السلامة الجسدية للأشخاص أما فيما يخص الأضرار الناجمة عن الاستعمال الذي أعدت له المنتوجات يخضع للالتزام بالمطابقة وعند وجود إخلال بهذا الإلتزام يمكن أن يمس بسلامة وأمن المستهلك الجسدية، وممكن أن يكون هناك منتج مطابق للمواصفات والمعايير، إلا أنه يؤدي إلى حدوث ضرر، فهذا لا يعني أن المطابقة لا تؤدي إلى حادث ضار وعدم المطابقة لا يمس المصالح الاقتصادية و التجارية فقط ، فنعني بالتزام المطابقة مطابقة المنتوجات للقواعد الآمرة والمواصفات القانونية والتنظيمية ، فهذا الإلتزام يعتبر كأداة رقابة للسلع و المنتوجات من حيث موضع السلامة والأمن والدائن في الإلتزام بالمطابقة هو المستهلك، أما في التزام السلامة هو من عامة الأشخاص.[3]

(1)- أحمد مواقي بناني، المرجع السابق ، ص 415 إلى 416.

(2)- عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 57.

(3)- العايب ريمة، حماية المستهلك أثناء تنفيد العقد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوث 1955- سكيكدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص ص ص ، 78 – 79 -80 -84 .

ثانيا: التمييز بين ضمان السلامة و ضمان العيوب الخفية

نقصد بالإلتزام بضمان السلامة الإلتزام بمعرفة العيب الذي يعتري المبيع من طرف المتدخل و العمل على إزالته وذلك لتحقيق الأمن والسلامة للمستهلك عند استعماله للمنتج فإذا كان هناك عيب خفي بالمبيع أو المنتج يكون هذا العيب سببا للضرر بالنسبة للمستهلك[1]، ونقصد بضمان العيوب الخفية " كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصود يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في "وقوعه"، وهذا التعريف جاء في المادة 1 من القانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك ومن شروط العيب الخفي الموجب للضمان أن تكون مؤثرة، خفية ، قديمة وغير معلومة لدى المستهلك،[2] ومنه فإن ضمان سلامة المستهلك هو إلتزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية، فالبائع المحترف يعلم العيب الموجود فهو لا يضمن سلامة المستهلك إلا في إطار الإلتزام بتحقيق نتيجة لا التزام بوسيلة فمتى ثبث وجود عيب خفي بالمنتج وهذا أدى إلى حدوث خطر ومس بسلامة المستهلك الجسدية تقوم المسؤولية.[3]

ثالثا: التمييز بين التزام السلامة و التزام الإعلام

كما توصلنا سابقا حول التزام السلامة وقلنا أنه الإلتزام الذي يجب أن يكون فيه كل منتج أو خدمة مجموعة من الضمانات تحد من وقوع الحدث الضار الذي قد يمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر مصالحه المالية [4]، أما الإلتزام بالإعلام فنقصد به الإلتزام اللصيق بالبائع والذي عليه إعلام المستهلك بكافة البيانات و المعلومات الصحيحة حول المنتج من ناحية الطبيعة والخصائص وعرفه جانب من الفقه على أنه " التزام يفرض على أحد طرفي الاستهلاك إعلام الطرف الأخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله" ، فالقانون يفرض على البائع الإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بالمنتج المعروض

---

[1]-عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 57.

[2]-خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي طبعة1، دون بلد نشر ، 2002 ، ص ص 204-208.

[2] عامر قاسم احمد القيسي ، المرجع السابق ، ص87 .

[3]-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 193.

للبيع وعرض خصائصه للمستهلك مما يمكنه من معرفة المنتج جيدا بعيدا عن وقوعه في مشكلة الغلط أو الخلط ، أو أن المنتج غير حقيقي.[1]

و منه يجب على البائع المحترف أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات حول المنتج ويصفه جيدا لألا يقع المستهلك في غلط أو خلط أو أن يمس بسلامته الجسدية ضرر أو مصالحه المالية، فالإلتزام بالسلامة أساس الإلتزام بالإعلام.

رابعا: التميز بين الإلتزام بالسلامة ومبدأ الحيطة

التقدم العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العالم إلى يومنا هذا أدى إلى افراز مخاطر الاستهلاك، وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين: خطر مؤكد و آخر غير مؤكد، ونظرا للتزايد المكثف لهذه المخاطر الغير المؤكدة، أدى ذلك إلى ظهور مبدأ الحيطة نعني به وجوب اتخاد التدابير اللازمة عند قيام أسباب جدية، توحي بأن المنتوج يسبب أضرار جسيمة قد تنعكس على الصحة و البيئة ،قانون حماية البيئة تبنى هذا المبدأ أولا ثم ظهر في مجال صحة سلامة المستهلك، جراء الأزمات التي شهدها العالم تأكد أن الخطر قد لا يظهر بصورة واضحة مؤكدة ، ومنه استحالة التأكد من سلامة و عدم خطورة المنتجات على سلامة المستهلك و هذا ما أدى إلى تبنيه، ومنه يمكننا اعتبار أن هذا المبدأ الوجه الحديث للالتزام بسلامة المستهلك و مظهر من مظاهره وجراء امتلاء الأسواق الجزائرية بالمنتوجات المشكوك في سلامتها هي مجبرة باللجوء إلى هذا المبدأ [2]، فقد خصص المشرع الجزائري في القانون 09-03 فصلا كاملا في الباب الرابع منه تحت عنوان " التدابير التحفظية و مبدأ الحيطة".[3]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإلتزام بضمان السلامة

يتوجب على المتدخل الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من عملية عرض المنتوج للاستهلاك،

---

[1]-الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك- دراسة تحليلية مقارنة -، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الاسكندرية، 2015، ص ص ، 113-115-116.

[2]- قونان كهينة، مرجع سابق ، ص ص ص 40، 41، 43.

[3] - أنظر القانون 09-03، مصدر سابق ، ص 19 إلى 20.

ولتطبيق هذا الإلتزام يوجد نطاقين، نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص (الفرع الأول) و من جهة أخرى نطاق تطبيقه من حيث الموضوع (الفرع الثاني)، و هذا الإلتزام يمس المنتوجات التي تضر السلامة الجسدية و المادية للمستهلك.

الفرع الأول: نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص

وذلك من خلال تحديد طرفي الإلتزام الدائن والمدين، وهذا التحديد له أهمية كبيرة وذلك من خلال إقرار المسؤولية للأشخاص المعنيين بالتزام ضمان سلامة المستهلك.

طبقا للقانون فإن المدين نقصد به المتدخل (أولا)، أما الدائن فهو المستهلك (ثانياً).[1]

أولا: المتدخل

يعنى بأحكام القانون رقم03/09: "صنفين من الأشخاص من بينهم المتدخل الذي يقوم بتطبيق هذا القانون و مسؤولا عن كل ما رتبه من إلتزامات"[2]

يقصد بالمتدخل الطرف المقابل للمستهلك في العلاقة الاستهلاكية حيث يلتزم بتطبيق القواعد طول عملية عرض المنتج للاستهلاك.

عرفته المادة 3 من القانون 03/09: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، والتي بدورها عرفت مصطلح المنتوج بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بالمقابل أو بالمجان"[3]، كما أن نفس المادة تطرقت إلى تعريف عملية وضع المنتوج للاستهلاك على أنها مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة و بالتجزئة.

إن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة[4] والوسيط والتاجر والمستورد والموزع وهم المتدخلين الذين قصدتهم المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

---

(1)- شعباني نوال، مرجع السابق، ص ص ص 12، 13 ، 17.

(2)- أنظر القانون 09-03 ، المصدر السابق، ص 13.

(3)- أنظر القانون 09-03 ، المصدر نفسه ، ص 13.

(4)- محمد عماد عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، جوان 2013، ص ص 62- 76.

1-**المنتج:** المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المنتج في قانون حماية المستهلك رغم الأهمية الكبيرة التي يحضى بها في تحديد نطاق الإلتزام بالسلامة، لكنه عرف لنا عملية الانتاج على أنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق، ومنه فإن هذه المادة توضح لنا معنيين، واسع ونقصد به كل متدخل في عملية الانتاج ، أما المعني الضيق له نقصد به الصانع أو المركب فهو الطرف الرئيسي في عملية الانتاج والذي له سلطة تحمل أضرار المنتجات المعروضة للاستهلاك، أما المركب هو صانع المنتوج النهائي.

2. **الوسيط:** لقد أغفل المشرع الجزائري تعريف الوسيط في نفس القانون، فإذا كان يقصد به السمسار مثلا فالمحكمة العليا في قرار لها قامت بتعريفه كالأتي : "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئته أو ميزة من أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو ابرام صفقة"، فالوسيط نقصد به الشخص الذي يقوم بتوسط في عملية الانتاج أو التوزيع و في أي مرحلة العملية صنع المنتوج للاستهلاك.[1]

3-الموزع : عمليات التوزيع أساسية في ترويج المنتوجات و تسويقها، للموزع دور كبير في هذه العمليات من اجل إيصال السلع و الخدمات إلى المستهلك ، وقد يمتد نشاط الموزع ليشمل ما يسمى بالتسويق[2] الذي عرفته المادة02 من فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه " مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة و نقلها و حيازتها و عرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا و منها الاسترداد و التصدير و تقديم الخدمات" .[3]

---

[1] - شعباني نوال، مرجع سابق، ص 17 الى 20.

(2)- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل ماجستير في فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص 15.

[3]- راجع المادة 02 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية، رقم 05-1990.

4-المستورد: هو الشخصي الذي يقوم بعملية استراد المتوجات من خارج إقليم الجزائر إلى أرض الوطن . و يجب عليه أن يراعي عند استيراده المنتوجات و توفرها على المواصفات القانونية و الدولية المعمول بها مع التأكد من أن المنتج يستجيب لمتطلبات السلامة. [1]

5-التاجر: عرف لنا المشرع الجزائري التاجر في القانون التجاري في المادة 1 منه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".[2] و يجب علينا الفصل بين التاجر والحرفي الذي نقصد به كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية اليدوية على عكس التاجر الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.

و التاجر الذي يقوم بعملية بيع المنتوج في الشكل النهائي له هو ما يسمى بالمتدخل الذي يلتزم اتجاه المستهلك بضمان سلامته و أمنه.[3]

ثانيا: المستهلك

تعددت تعريفات المستهلك و تباينت بين المفهوم الواسع و الأخر الضيق في تحديد مفهوم له خاصة عند الاقتصاديين، إذ نجد اختلافات كثيرة فيها، فكل من الفقه و المشرع الجزائري قدم تعريف للمستهلك.

أولا: تعريفه لغة و اصطلاحا

-**تعريفه لغة:** المستهلك نقصد به من لا هم له إلا أن يصنفه الناس " فهو إسم فاعل"

- **تعريفه الاصطلاحي:** من يقوم باستعمال السلع و الخدمات لاشباع حاجياته الشخصية و حاجيات من يعولهم و ليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني[4].

---

[1]-لخداري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، العدد الرابع، رقم 968862، أفريل 2017، ص 414.

[2] -راجع المادة 01 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسيمة ، عدد 101 ، الصادر 19 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[3]- شعباني نوال ، المرجع السابق، ص 19إلى 20.

[1]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعة، 2013-2014، ص 25 إلى 27.

ثانيا: تعريف المستهلك عند الاقتصاديين

المقصود بالمستهلك هو:" كل شخص يشتري سلع أو منتجات وذلك لإشباع حاجياته النهائية إشباعا حالا أو مباشرة لحاجاته الحالية أو المستقبلية." فهو إذا كل شخص يقوم بأخر العمليات الاقتصادية، فهو يحوز ملكية السلع أو الخدمة للإشباع المباشر للحاجات، فهو يقوم بالعملية الأخيرة و هي الاستهلاك النهائي.[1]

ثالثا: تعريف الفقه للمستهلك

اختلف الفقهاء في وضع تعريف مناسب للمستهلك فتباينت أرائهم بين تعريف واسع و أخر ضيق.

1-الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

أصحاب هذا الاتجاه تبنوا المفهوم الضيق الذي يعتبر فيه المستهلك كل شخص يقوم بجميع التصرفات القانونية الضرورية التي تهدف إلى إشباع الحاجات الشخصية و العائلية له، ولا يعتبر كل شخص يقوم بإبرام التصرفات لأغراض مهنية أو حرفية مستهلكا، فقد عرفه بعض الفقه على أنه " كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك التي تمكنه من الحصول المنتوجات و الخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية و العائلية."

يوجد شرطان لتأخذ صفة المستهلك:

أولا: أن يكون المستهلك قد أشترى السلع أو المنتج أو الخدمة لأغراضه الشخصية و العائلية.

ثانيا: محل عقد الاستهلاك لابد أن يكون السلعة أو الخدمة.[2]

2-الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

تبني بعض الفقهاء الاتجاه الموسع له، حيث يقصد به كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل استخدام القيم الاقتصادية (المال والخدمة) لغرض إشباع حاجاته الشخصية أو في أغراضه

[1]- الصغير محمد مهدي ، المرجع السابق، ص 13إلى 14.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق ، ص 30.

المهنية ، وفي هذا الاتجاه وسع نطاق الحماية القانونية للشخص المهني الذي يقوم بإبرام التصرفات القانونية التي تخدم مهنته، كمثال على ذلك التاجر الذي يشترى أثاث عمله.

وكل اتجاه عاب عن الأخر في تقديم تعريف المستهلك حيث الاتجاه الموسع انتقد الأخر الذين اعتبروا المستهلك كل شخص يقوم بالتعاقد بهدف الاستهلاك النهائي سواء للاستعمال الشخص أو المهني و لكن بشرط إعادة بيع الأموال أو الخدمات، أما الاتجاه الضيق فقد انتقد دعاة التوسيع في مفهوم المستهلك غير المبرر لأنه قد يجعل نطاق قانون المستهلك غير محدد و دقيق.[1]

رابعا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

لم يرد مصطلح المستهلك بل المشتري هو السائد، و لقد عرف لنا المشرع الجزائري في المرحلة السابقة لصدور أول قانون مستقل لحماية المستهلك ثم في النصوص الجديدة و هذا ما سنتطرق له.

1. **في التشريع السابق:** عرف لنا المشرع في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم90/03 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش على أنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به." [2]
2. **في النصوص الجديدة:** عرفت المادة 3 فقرة 2 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المستهلك على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني".[3]

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الإلتزام بضمان السلامة من حيث الموضوع

تناولت المادة 3 فقرة 10 من القانون 03/09 مفهوم المنتوج بأنه كل سلعة أو وخدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا و منه المنتوج المضمون يصنف إلى سلع و خدمات".

---

[1]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص 30 إلى 31.

[2]-راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-90 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش

[3]– راجع المادة 03 فقرة 02 من القانون 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

أولا: السلع

تناولت المادة 3 فقرة 7 من القانون 03/09 السالف الذكر مفهوم السلع على أنه:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[1]، أي أن المنقول المعنوي لا يمكن اعتباره سلعة لأنه لا يدخل في مفهوم الأشياء المادية. كما يعتبر العقار نوع من السلع المادة 3 فقرة 8 من القانون 09/ 03[2]، لكن بالرجوع إلى المادة 2فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 نصت على أن العقار لا يعتبر منتوج وهذا يعارض المادة السابقة و منه نجد أن حدود تطبيق قانون حماية المستهلك غير ثابتة و غير معلومة.[3] بالرجوع إلى المادة 140فقرة 2 مكرر منه فإنها تتناول أنواع السلع ، حيث نصت: " يعتبر كل مال منقول و لو كان ضئيلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، الصناعات الغذائية، والصيد البري و البحري، والطاقات الكهربائية، ومنه نستنتج أن السلع تتمثل في كل مال منقول قد يكون منقول مادي أو معنوي أو المنقول المتصل بالعقار دون العقارات"[4]، مما سبق ذكره نستخلص أن السلع التي تكون محل ضمان خاص لحماية المستهلك هي :سلع حيوانية ، سلع نباتية ، سلع طبيعية و سلع صناعية و نقصد بالسلع الحيوانية المنقولات ذات الأصل الحيواني كتربية الحيوانات و المواشي و منتوجات الصيد والمنتوجات المستعملة في التغذية والملبس و التزيين، أما السلع النباتية كالبقوليات والفواكه والخضر.[5]

ثانيا: الخدمات

تناولت المادة 3 فقرة 16 من القانون 03/09 الخدمة على انها :" كل عمل مقدم عند تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة [6]، كما عرف المشرع الخدمة في المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم39/90المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش:" كل جهد مبذول ماعدا تسليم المنتوج حتى و لو كان التسليم ملحقا بالجهد المقدم أو داعما له أي أن الخدمة لا تتعلق

(1) - راجع المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 مصدر سابق، ص .13

(2) – راجع المادة 03 الفقرة 08 من القانون 03/09 مصدر سابق، ص 13

(3) – راجع المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 39/90، مصدر سابق

(4) –راجع المادة 140 الفقرة 02 ، مصدر نفسه

(5) – بن زايدي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 38 إلى 39 .

(6) – راجع المادة 03 فقرة 16 من القانون 03/09 المصدر السابق، ص 14

بالتسليم، لأنها إلتزام بعمل فلا نستطيع اعتبار تغليف المنتوج او استقبال الزبون بصورة جيدة خدمة. كما لا نستطيع اعتبار خدمة ما بعد البيع خدمة لأنها تختلف عنها في كونها مرتبطة بتسليم المنتوج و تفقد السلع".[1]

المطلب الثالث: طبيعة و أساس مضمون الإلتزام بضمان

سنتطرق فيما يلي إلى الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان سلامة المستهلك (الفرع الأول) و أساسه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة

تم التطرق إلى هذا الإلتزام بصفة أصلية في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تم إلغاءه بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونقصد من إبراز طبيعة الإلتزام إثبات المسؤولية التي تقع على عاتق المتدخل إزاء الضرر الذي نتج عن الصفة الخطرة في الشيء إذا كان إلتزام بذل عناية، تنشأ هنا مسؤولية المتدخل و على الطرف المتضرر إثبات الحدث الضار بسبب السلعة وإثبات خطأ المتدخل ، أما إذا كان إلتزام بتحقيق نتيجة على الطرف المتضرر إثبات ما يعرف بالأمان الذي من المفروض أن يتواجد بالمنتوج ليتمكن من الحصول على التعويض.

و منه هل هو إلتزام بذل عناية ؟(الفرع الأول) ، أو إلتزام بتحقيق نتيجة (الفرع الثاني).[2]

أولا : اعتبار الإلتزام بضمان السلامة إلتزام ببذل عناية

رأى أنصار هذا الرأي أن الإلتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية تخضع فيها مسؤولية البائع المحترف لإثبات الخطأ الذي تسبب للمستهلك بضرر وقد استندوا في ذلك إلى حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية الذي قرر" أن البائع المحترف غير ملزم بتحقيق نتيجة فيما يخص الأضرار التي تمس سلامة المستهلك جراء الشيء المعيب"،أيضا أصحاب هذا الرأي يرون أن هذا الإلتزام حقيقة هو مجرد إلتزام بديل عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية وذلك لحماية المستهلكين من الأضرار التي

(1) – راجع المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المصدر السابق.

(2) – العايب ريمة ، مرجع سابق، ص 68 إلى 69.

تكون ناتجة عن خطورة المنتوجات التي لم تقم قواعد ضمان العيوب الخفية بالوفاء بمتطلباتها يجب على المشتري أن يبين أن السلعة قامت بحادث ضار نتيجة خلل أو عيب بها أكسبها صفة الخطورة.[1]

ثانيا: اعتبار الإلتزام بضمان السلامة إلتزام بتحقيق نتيجة

يرى جانب من الفقه أن هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة تهدف لتحقيق الأمان الذي من المفترض أن يتواجد في السلعة المبيعة والذي يتوقعه المشتري بها حتى لا يؤدي العيب أو الخلل إلى الإضرار بالمستهلك [2] ومنه المسؤولية تقوم عند إثبات وجود عيب بالشيء المبيع الذي أدى إلى خطورتها وكان سبب في ضرر المستهلك، وسند الفقه ذلك في أن الإلتزام بالسلامة هو مجرد بديل للإلتزام بالضمان، عليه أن يثبت الدور الإيجابي للضرر ويجب على المستهلك أن يتقيد بتعليمات البائع وتحذيراته لكي لا تشل حركة الانتاج الصناعي و ذلك راجع إلى أن المنتوجات في ظل التطور التكنولوجي تتميز بالخطورة[3].

الفرع الثاني: أساس الإلتزام بضمان السلامة

جاء القضاء بإلتزام ضمان السلامة للمستهلك لتوفير ضمانات لحماية هذا الأخير من أي ضرر سواء السلعة المقتناة أو الخدمة المقدمة له وهذا يحفظ له حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه سواء مس سلامته الجسدية أو أمنه وهذا بالرجوع إلى مفهوم ضمان السلامة العقدية، إلا أن القضاء تعذر له الحكم به في بعض الحالات و كان ملزما باعتماد أساس أخر للمسؤولية عن التعويض وهو المسؤولية التقصيرية.[4]

---

[1] –موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية ، ص 377–ص378.

[2]– العايب ريمة ،حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، المرجع السابق، ص 69 إلى 70.

[3]– عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 561–569 .

[4]– بطيمي حسين ، غزالي نصيرة ، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط–، الجزائر ، العدد 13 ، مارس 2017 ، ص 68 .

أولا : المسؤولية العقدية كأساس للإلتزام بضمان السلامة

كان الفضل الكبير لإنشاء إلتزام ضمان سلامة المستهلك راجع للقضاء الفرنسي والذين اعتبروه إلتزام تبعي وضمني يقع على عاتق أحد المتعاقدين [1] ورغم الجهود المبذولة من طرف هذا الأخير لتوسيع ما يسمى بدعوى الضمان لحماية المستهلك من أي ضرر قد يصيبه جراء العيب الذي يشوب السلعة أو الخدمة، إلا أن القضاء الفرنسي لم يوفق وذلك راجع لمماطلة البائع حتى تنقضي مدة الادعاء ويضيع حق المستهلك في الإدعاء ومن جهة أخرى ترك تحديد مدة الإدعاء للقضاء يؤدي إلى اختلاف حول قبول الدعوى من محكمة إلى أخرى، و الدعوى تقيد موضوعيا إذا توافرت شروط ضمان العيب الخفي، إلا أن بعض المنتوجات والمبيعات طابعها الفني يحول دون اثبات أن الضرر راجع للعيب الذي يعتريها و يكون من الصعب التحقق من ذلك.[2]

اتجه القضاء الفرنسي إلى المسؤولية العقدية كأساس لهذا الإلتزام فقد ظهر في عقد النقل لضمان سلامة الركاب و ظل القضاء الفرنسي ينتهجه لتعويض المستهلك عن الحادث الضار يلحقهم في فناء المحطة، وهنا نلاحظ أن المسؤولية العقدية تتعدى على التقصيرية ، لأنه كما نعرف أن عقد النقل يكون من لحظة وضع الراكب رجله داخل العربة و ينتهي بنزوله منها، وامتد إلى عقود أخرى نذكر منها عقد البيع، عقد العمل.

لم يسلم هذا الأساس من النقد و ذلك راجع لعدة أسباب كونه لا يغطي إلا الأضرار التي يمكن توقعها على غرار الأضرار التي لا يمكن توقعها، أما المسؤولية العقدية على إلتزام المتدخل بضمان السلامة للمستهلك لا يتم نقله إلى الميدان القانوني إلا عن طريق بعض الحيل القانونية بالاشتراط لمصلحة الغير "الأستاذOVERSTAK"[3].

---

(1)– المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008–2009، ص 64.

(2)– عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق ، ص 525

(3)–المر سهام، المرجع السابق ،ص 65 .

ثانيا: المسؤولية التقصيرية كأساس لضمان سلامة المستهلك

هذا الأساس ظهر في فرنسا بموجب قانون 21 جويلية 1983 في المادة 221 الفقرة 1 منه، حيث أصبح بموجبه الإلتزام بضمان السلامة ينشأ من متطلبات الحياة و المجتمع لا حبيس العقد الذي ينشا فيه و يكون هذا الإلتزام على عاتق المتعاقد الذي يضع المنتوج للاستهلاك في السوق أو الخدمة المقدمة[1]، إلا أنه بعد صدور التوجه الأروبي في 25 جويلية 1985 أصبح إلزاما على فرنسا حصر هذا الإلتزام[2] و جاء في المادة 1386فقرة 01 من القانون 98/389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، نجد الحكم الصادر في 17جانفي 1995عن محكمة النقض الفرنسية كرس لنا المسؤولية التقصيرية والتي أقرت بموجبه إلزامية المنتج خالي من أي عيب يمس سلامة الأشخاص و الأموال من طرف المهني الذي يكون مسؤولا عنه أمام الغير و قبل التعاقد معه، أما المشرع الجزائري فقد كرس هذا الأساس بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة و وسع في أنواع المنتجات الخطرة سواء من حيث المصدر أو الطبيعة ، و بالرجوع للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري وسع من نطاق المسؤولية التقصيرية بالنسبة للأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإلتزام بضمان السلامة بموجب المادة 3 و 14 منه ، وذلك لتفادي حالات الإهمال التي قد تكون في أي مرحلة من مراحل التدخل.[3]

المبحث الثاني : شروط و عناصر الالتزام بضمان السلامة

حتى يقوم الالتزام بالسلامة، يجب توافر مجموعة من الشروط (المطلب الأول)، وتوفر مجموعة من العناصر المهمة (المطلب الثاني). هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: شروط الالتزام بالسلامة

فكرة الالتزام بضمان سلامة المستهلك، تتطلب توافر شروط أهمها وجود خطر يهدد سلامة المستهلك، (الفرع الأول)، و أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجا (الفرع الثاني)، و ان يكون التزام ضمان السلامة موكولا للطرق الآخر(الفرع الثالث).

---

(1)– راجع المادة 221 فقرة 01 من القانون 21 جويلية 1983 المتعلق بسلامة و أمن المستهلك .

(2) - بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة و أساس الإلتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص ص 70 .

(3)– بطيمي حسين، غزالي نصيرة، المرجع نفسه، ص 70 –71.

الفرع الأول: وجود خطر يهدد سلامة المستهلك

يعتبر هذا الشرط أهم الشروط، حيث يعد السبب الرئيسي لظهور دواعي الحاجة إليه نظرا للمخاطر التي تحدتها المنتوجات، أصبحت هذه المخاطر كثيرة و دائمة الحدوث، مع عدم ظهور الحادث الضار الدي يمس السلامة الجسدية أو المالية للمستهلك الضعيف بصورة واضحة ; كالأخطار المشبوهة نذكر منها، أزمة جنون البقرة، هذه المخاطر معطياتها العلمية غير متوفرة بشكل يمكن التثبت منه، و هذا يتطلب مزيد من الأبحاث حول تأثيرها السلبي على صحة و امن المستهلك . كذلك هذه الأخطار يمكن اعتبارها احتمالية، المنتوجات الغذائية يكون ظاهر، أي أن الضرر الذي تحدثه على صحة وسلامة المستهلك ثابت لا محالا[1]. وهذه الأخطار كثيرة و متنوعة نصت عليها المادة 6 فقرة 3 من قانون 09-03 : " سلامة المنتوجات غياب كلي أو وجود مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو مسموم طبيعية أو أية مادة أخرى تمس بصحة المستهلك بصورة حادة أو مزمنة".[2]

الفرع الثاني : ان يكون المدين بالإلتزام بالسلامة منتجا

يعتبر ثاني أهم شرط لهذا الالتزام ، يرمي إلى أن المستهلك الضعيف يتعامل مع الشخص الذي يدعى المنتج على انه خبير و على دراية كاملة بكل ما يخض أصول مهنته، و باعتباره متخصصا في حرفته، يتوجب عليه أن يتحلى بالخبرة الفنية و يكون على علم مسبق و دراية تامة بالأصول العلمية لمزاولة نشاطه على أكمل وجه ، ويكون المنتج شخص موثوق من قبل العملاء وواجب عليه أن يكون مدرك لكل ما يخص المنتوج في كل صغيرة و كبيرة .[3]

الفرع الثالث: إلتزام ضمان السلامة موكلا للطرف الآخر

هذا الشرط لا يستهدف خضوع المستهلك الضعيف لسيطرة المنتج، فيما يتعلق بالسلامة الجسدية والمالية له، بل يستهدف خضوعه الاقتصادي. و هذا ما ينطبق على عقود الإذعان التي

---

[1]- مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من اخطار المنتجات الغذائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، 27-01-2015، ص ص 17-18

[2]-راجع المادة 06 فقرة 03 من القانون 03/09، المصدر السابق، ص14

[3]- المر سهام، المرجع السابق، ص 18.

يحتكر فيها أحد المتعاقدين سلعة او خدمة معنية و يضع شروطه مع عدم إمكانية الطرف الآخر من تغييرها، فالهيمنة الاقتصادية لا تعد السبب الوحيد الذي أدى بالمستهلك الضعيف للخضوع، بل هذا راجع إلى حاجة المستهلك أو عدم قدرة هذا الأخير على الاستغناء على السلع و الخدمات، و عدم قدرته على كشف العيوب التي ممكن أن تعتريها ; ذلك أن التطور الصناعي الذي أدى إلى انتشار المنتجات في كل ربوع العالم ،جعل الاستغناء عنها شبه مستحيل.[1]

المطلب الثاني: عناصر الإلتزام بضمان السلامة

يحتوي الإلتزام بالسلامة على عنصرين جوهرين؛ يتمثلان في عنصر سيطرة المدين على أدوات التنفيذ(الفرع الأول) وعنصر اجتناب حدوث الضرر (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتطرق إليه فيمايلي:

الفرع الأول: سيطرة المدين على أدوات التنفيذ

الإلتزام بضمان السلامة يكمن في سيطرة المدين على كل العناصر التي من شأنها أن تضر بالدائن، وتحفظ السلامة الجسدية والصحية من أي حادث ضار قد يمسها جراء تنفيذ الإلتزامات التعاقدية ، هذا حسب رأي البعض أما البعض الآخر فيرى أن الإلتزام بالسلامة إلتزام يسيطر على سلوك الأشخاص أو على أدوات تنفيذ العقد، يمكننا أن نحصر مفهوم السيطرة على أنه:" كل تأثير متكامل للمدين وهو بصدد التوجه والرقابة على العناصر التي يمكن أن تسبب ضرر للدائن بصحته أو جسده"[2].

الفرع الثاني :اجتناب حدوث الضرر

الإلتزام بضمان سلامة المستهلك ، يتضمن العديد من الضوابط التي يتوجب على كل متدخل في العلاقة الإستهلاكية ، أن يتبعها بدقة لتحقيق عنصر الأمن والسلامة الجسدية والمالية للمستهلك ، ودلك بإجتناب الأسباب المباشرة للحادث الضار ، الأسباب في مكامن الخطر وفي جوانب القصور والتي تتمثل في الأفعال والظروف التي لا تتوفر فيها عوامل السلامة ، لهذا يجب على المتدخل توقع الحادث الضار الذي يمكن أن يمس المستهلك فهو ملزم بتخيل الحادث المستقبلي الذي يضر المتعاقد

---

[1]–المر سهام ،المرجع السابق، ص 16إلى .17

[2] –قونان كهينة، المرجع السابق ، ص 45.

الآخر مع تقدير مدى احتمالية وقوع هذا الضرر بالإضافة إلى ذلك يقع على المتدخل كذلك منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره باتخاذ الاحتياطات اللازمة أو الاحتياجات اللازمة أو الإجراءات التي يراها مناسبة لدرئ الضرر [1].

[1] – قونان كهينة، المرجع نفسه، ص 46 إلى 48 .

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في ما سبق بدءا بالتعريف بهذا الإلتزام، حيث توصلنا إلى أن التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، توفير الضمانات اللازمة لحماية صحة المستهلك و أمن من الخطر، ابعاده عن الضرر الذي قد يمس مصالحه المالية. من مميزات هذا الإلتزام كونه التزام ذو طبيعة خاصة، يحدد نطاق تطبيقه في نطاقين اولها من حيث الأشخاص (المتدخل و المستهلك) و نطاق من حيث الموضوع (السلع و الخدمات)، هذا الإلتزام يعتبر التزام بتحقيق نتيجة لا بدل عناية، و أساس المسؤولية عن التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك سواء مس سلامته الجسدية أو أمنه، حيث تضمنت نوعين من المسؤولية العقدية من جهة و التقصيرية من جهة أخرى و ذلك لحماية حق المستهلك الضعيف في التعويض، و هذا كله في المبحث الأول أما شروط هذا الإلتزام و مختلف العناصر التي يجب أن يتوفر عليها تناولناها بدقة في المبحث الثاني.

الفصل الثاني :

إلتزامات المتدخل لضمان سلامة المستهلك و جزاء الإخلال بها

الفصل الثاني: التزامات المتدخل بضمان السلامة وجزاء الإخلال بها

بما أن الالتزام بالسلامة إلتزام حديث النشأة، يرمي إلى وضع ضمانات معينة، فهو يهدف لحماية المستهلك الضعيف من خلال ضمان الصحة الجسدية له وأمنه من أي خطر [1].

أي أن المتدخل في العملية الاستهلاكية يبذل قصارى جهده في تقديم منتوج أو خدمة للمستهلك لا يضره،[2] وهذا ما أكدت عليه المادة9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك ومضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...[3]".

ولتحقيق هذا الالتزام على أكمل وجه يقع على المتدخل احترام بعض الآليات لحماية المستهلك فما هي هذه الآليات لتنفيذ التزام المتدخل بضمان السلامة المستهلك؟ وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المبحث الأول: مجالات التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك

لقد وضع المشرع الجزائري العديد من القواعد الصارمة لضمان سلامة المستهلك وأوقعها على كل المتدخلين المشاركين في العملية الاستهلاكية بمجرد وضع المنتوج في السوق وتقديم الخدمات للاستهلاك، أي أن المتدخل يلتزم بسلامة السلع والخدمات طول مرحلة الإنتاج، وحتى لو كان المنتوج بيد المستهلك، سنعرض فيما يلي هذه الالتزامات[4]

المطلب الأول: التزام المتدخل بنظافة وسلامة المواد الغذائية

تم التطرق إلى مفهوم المواد الغذائية في القانون 09-03 مادة 3 فقرة2 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها "كل مادة معالجة سواء جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وكل المواد التي تستعمل في تصنيع

---

[1] خالد ممدوح براهيم، مرجع سابق ،ص ص 193-194.

[2] سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 43.

[3] -راجع المادة 09 من القانون 03/09 ، المصدر السابق، ص 14 إلى 15.

[4] سفير سماح، المرجع السابق، ص 44.

الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد التي تكون في شكل أدوية أو مواد التجميل او التبغ"، لقد اهتم المشرع الجزائري بالمواد الغذائية من أجل حماية قانونية للمستهلك من خلال سلامته الصحية وإبعاده عن الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد، وهذا ما نتناوله بالتفصيل... [1].

الفرع الأول: إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية

ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بمجموعة من القيود ،تتضمن شروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية يجب عليها أن يضمن نظافتها أثناء عملية جنيها وإعدادها (أولا)، وكذلك نظافة المستخدمين وأماكن تواجدهم (ثانيا) وأثناء عملية نقلها وعرضها (ثالثا)... [2].

أولا: نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها

نصت المادة 3 من المرسوم رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه "يحظر استخدام المواد الأولية التي تكون عمليات جنيها وإعدادها ونقلها واستلامها مطابقة للمواصفات والمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية...".

إذ يجب على كل متدخل وضع مواد أولية تكون محمية وخالية من أي تلوث قد يمسها سواء كان من الحشرات أو النفايات والماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية أو أي تلوث يمس صحة المستهلك وأمنه... [3].

ويجب على المتدخل أن يضمن نظافة المعدات والتجهيزات وأماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها والبعد كل البعد عن أي تلوث، وذلك بجعل عملية التنظيف سهلة.

---

[1] – راجع المادة 03 فقرة 02 من القانون 03/09، مصدر سابق ، ص 13.

[2] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 48.

[3] المادة 5 من المرسوم رقم 19-53 وأكدته المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18-08-993 المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه ونصت على ضرورة أن يكون الحليب منتوج لأنثى حلوب ذات صحة جيدة أن يكون نظيفا و لا يحتوي أي لبن، جريدة رسمية، عدد 69، صادرة في 23- 10-1993.

ويجب على المتدخل أن يتعهد بضمان نظافة المواد الأولية من خلال خلوها من الأخطار التي قد تكون بسبب الكائنات الضارة والأمراض التي تصيب النباتات ومن الملوثات الخطيرة التي تمس المادة الأولية: المبيد الحشري، مواد التطهير...إلخ[1].

ثانيا: الالتزام بنظافة المستخدمين والاماكن التي تتواجد فيها المواد الغذائية

يجب أن يضمن المتدخل نظافة المستخدمين أولا ونظافة الاماكن ثانيا ليحقق نظافة المواد الغذائية.

1- نظافة المستخدمين

يجب أن يتحقق شرط نظافة المستخدم لضمان نظافة المواد الغذائية حيث على كل متدخل أن يراعي شروط نظافة العمال المهنيين الذين يزاولون النشاطات المتعلقة بالتصنيع أوالتحويل أو التخزين أو العرض للاستهلاك[2] حيث نصت المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه" على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك في السوق احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين"[3]، ويتوجب في ذلك على المستخدمين نظافة البدن و الثياب و ارتداء ملابس العمل الخاصة مع تغطية الرأس والبعد كل البعد عن كل تلوث للأغذية، ويجب اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تمنع التدخين أو البصق أوتناول الطعام، ويجب على كل عامل أن يقوم بعدة فحوصات بصفة دورية والتطعيم ضد الأمراض والإصابات التي تلوث وتمس الأغذية[4]".

2- نظافة الأماكن التي تتواجد فيها المواد الغذائية

يقصد بالأماكن محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين سبق وتم ذكرها في المادة6 من القانون رقم 09-03، والمشرع الجزائري لم يذكر أمكنة بيع هذه المواد الغذائية أو أماكن عرضها للاستهلاك[5]، وهذه الأماكن تم تناولها في المرسوم التنفيذي

---

(1) شعبان نوال، المرجع السابق ،ص ص 49- 50.

(2) علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 7، جانفي 2017، ص 125.

(3)-راجع المادة 06 من القانون 03/09، المصدر السابق، ص14.

(4) – علاق عبد القادر، المرجع السابق ، ص 125.

(5)- شعباني نوال ، المرجع السابق، ص 51

91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وجاء في المادة 7 منه "يجب أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة وآمنة لتفادي عدم تعرضها لأي ملوثات خارجية..."[1].

ثالثا: نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها

يجب على كل متدخل في العلاقة الاستهلاكية ضمان نظافة المواد الغذائية طول فترة إنتاجها إلى غاية وضع المستهلك يده عليها، ويتولى المنتج أو الموزع نقلها إلى التاجر من اللمصنع أو أماكن جني المواد الغذائية ويجب أن يكون العتاد المعد لنقل الأغذية كما أعد له مع مراعاة حفظ هذه الأغذية أثناء النقل[2].

الفرع الثاني: التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية

نصت المادة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل عند وضع أي منتج في السوق أو يحقق شروط الأمن لكل مقتني له الذي يقوم باستعماله ويجده كما كان ينتظره وأن لا يكون فيه عيب يصيب المستهلك بضرر يمس سلامته الجسدية أو أملاكه أو أمنه"[3]، أي أن المتدخل عليه وضع المواد الغذائية سليمة لا تضر صحة المستهلك، وذلك يتحقق عند سلامتها أثناء تكوينها (أولا) وعند سلامة المواد العدة لسلامتها (ثانيا) ، وضمان سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم (ثالثا). [4]

أولا- سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية أثناء إنتاجها، وذلك من خلال احترام الخصائص التقنية لها، فهنا عند إنتاج منتوج غذائي أو أي منتوج آخر يستهلك من طرف الإنسان يجب أن يتضمن عدة خصائص تقنية متعلقة به، وإذا وجد أي

(1)- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغدية للاستهلاك، الجريدة الرسمية رقم 09.

(2) شعباني نوال ، المرجع السابق، ص 51.

(3)- راجع المادة 09 من القانون 03/09، المصدر السابق، ص 15.

(4) علاق عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 31 .

تخلف أو نقص لأي خاصية من هذه الخصائص يترتب عن ذلك إنتاج مواد غذائية غير سليمة، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بالصحة الجسدية للمستهلك وسلامته وأمنه.

المشرع حث على المتدخل حماية هذه الخصائص التقنية المتعلقة بالمادة الغذائية من كل خطر ملوث وخاصة أثناء معالجة المنتوج يجب أن لا يتعرض لأي مؤثر خارجي، ونوجب بالذكر الخصائص التي تتعلق بالتركيبة ودرجة الحرارة، والمشرع سمح بإضافة ملونات ومضافات إلى المادة الغذائية عادة ما تكون ضرورية لها، مع احترام النسب المحددة قانونا، وهذه النسب يجب ألا تضر بصحة المستهلك.

المشرع الجزائري سمح للمتدخل في العلاقة الاستهلاكية بإضافة هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني لتصبح لها نكهة أو لون أو كثافة، وعلى المتدخل الالتزام بضبط وتنظيم نسب استعمالها لسلامة المستهلك وأمنه.

على المتدخل احترام كذلك نسب المواد الحافظة التي تضاف لأي مادة غذائية لإطالة مدة الحفظ، وعدم تغير ذوقها ولا تتعرض للفساد الميكروبي، والمشرع درس هذه الخاصية جيدا من خلال بيان النسب القسوى لها واجتناب أي أضرار عن طريق تحديدها، ويجب أن تكون المواد الحافظة هذه سليمة وآمنة لضمان سلامة وأمن المستهلك ومنه استعمال أو إنتاج أو تسويق المواد النباتية المعدلة وراثيا والمواد المؤينة أو المصنعة إشعاعيا لضمان أمن المستهلك وصحته.[1]

---

[1] لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في قانون الاعمال، جامعة الأخوة منتوري– قسنطينة، كلية الحقوق، 18 أكتوبر 2016 ، ص 84 إلى 87 .

– الملوثات: يشير مصطلح تلوث الغذاء إلى احتوائه على ما يجعله غير صالح للإستهلاك، سواء كانت كائنات دقيقة ضارة او مواد كيماوية سامة او غذاء ملوث بالمواد المشعة القاتلة، مما يادي تناولها إلى إصابة المستهلك و الامراض ، أنظر https:/ar.m .wikipedia.org

– المضافات الغذائية: عرفها المشرع بانها المواد التي لا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا والتي تؤدي إضافتها عمد إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي عضوي لأي مرحلة من ماحل الصناعة أو التوضيب أو التحويل أو التحضير او المعالجة أو الرزم أو التغذية لهذه المادة، راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05–484 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 90–367 المتعلق بالمواد الغدائية و عرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 83، الصادرة بتاريخ :25 ديسمبر 2005.

ثانيا–سلامة المواد الغذائية المعدة لملامستها

شرط سلامة المواد الغذائية لا يكون إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، يجب أن نحمي سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها التي تعمل على إفسادها، وتؤدي بالإضرار بسلامة المستهلك وصحته، فقد ضبط المشرع بقواعد صارمة المواد المعدة للتغليف وأي جهاز مستخدم في إنتاج المواد الغذائية، وكل هذا حماية للمستهلك.

فقد ثبت بعد دراسات عديدة أن هناك تفاعلات داخلية تحدث بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها، وهذا فيما يخص الأطعمة التي يسهل ذوبان مادة البلاستيك فيها، ذلك راجع إلى الحرارة التي تحيط بالعبوة وبداخلها.

على سبيل المثال المنتجات الصيدلانية تعتبر سريعة التلف إذا لم يتوفر فيها شروط الصحة والنظافة هنا تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، هنا تم احترام استبدال صناديق الخشب التي تفز موادا خطيرة كصناديق خشب الزان التي تضر بصحة المستهلك بالصناديق البلاستيكية والمصنعة من مادة البلاستيك الغذائي من مادة أولية تم تدويرها، وهذا يعتبر إضافة مهمة في تحقيق حماية أكبر للمستهلك، لكن لم نشهد تطبيق ميداني لهذا القرار الذي سبق وحدد بتاريخ ديسمبر 2011 أي أن المستهلك لازال مهدد بالخطر...[1].

المطلب الثاني: التزام المتدخل بالإعلام

يقع على المتدخل التزام الإعلام وذلك بتقديم جميع البيانات والمعلومات الجوهرية حول المنتوج الموجه للاختيار المناسب، وهذا ما سندرجه في (الفرع الأول)، ثم تعريفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعلام

للتوصل إلى تعريف الالتزام بالإعلام يجدر بنا التطرق إلى مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي (أولا) وتعريف الفقه له (ثانيا)، والتعريف القانوني (ثالثا)، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

[1] صياد الصادق، المرجع السابق ،ص 85 إلى 86.

أولا- الدلالة اللغوية والاصطلاحية للالتزام بالإعلام

1-لغويا

الإعلام أصل علم، والعلم بالشيء أي احاطه وأدركه، الالتزام نعني به الوجوب إذن الالتزام بالإعلام نعني به وجود الإدراك أو وجوب الإحاطة أو وجوب الإخبار.

2-اصطلاحا

الحكمة من إلزام المتدخل بإخبار المستهلك بجميع المعلومات والبيانات الجوهرية التي تتعلق باستعمال واستخدام المنتج والاستفادة منه بالكيفية التي أعد إليها ويضمن حماية المستهلك من أي خطر قد يصيبه إجراء هذا الاستعمال ويجب إعلام المستهلك بطريقة تشغيله واستخدامه...[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

عرفه الفقه بأنه "الالتزام السابق على التعاقد حيث يلتزم فيه أحد المتعاقدين ان يدلي للطرف الآخر عند تكوين عقد الاستهلاك بمجموعة من البيانات والمعلومات الجوهرية اللازمة للتوصل إلى رضا سليم كامل لدى المستهلك"[2].

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري في المادة 17 في الفقرة الأولى من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على ما يلي "يجب على كل متدخل في العملية الاستهلاكية أن يدلي بجميع المعلومات التي تتعلق بالمنتوج الذي وضعه للاستهلاك في السوق بواسطة الوسم...إلخ"[3].

الفرع الثاني: آليات تنفيذ الالتزام بالإعلام المتعلقة بالمنتوج

نجد عدة آليات لتنفيذ الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المتدخل وهي على مايلي:

---

[1] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص ص 24- 25.

[2] محمد الحسين، التنظيم القانوني المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 96.

[3] راجع المادة 17 فقرة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق ، ص 15.

أولا: الوسم والتغليف

1- **الوسم:** عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 6 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "مج البيانات والعلامات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور أو الشواهد ، او الرموز المتعلقة بالمنتوج الموجودة في إي وثيقة أو تغليف أو وسمة أو ثوق يوافق منتجا او خدمة "[1]، عرفه بعض الفقه على أنه تلك البيانات الجوهرية التي يتم وضعها على الغلاف أو العبوة وهي عملية جد ضرورية لتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية حول المنتوج.

2- **التغليف:** التغليف تناوله المشرع الجزائري على أنه:" لف المواد بإحكام بطريقة تحول دون تعرضها للتلف أو التسرب أو مهما كانت طبيعة المادة المستعملة في التعليب تهدف لحفظ وحماية المنتج وشحنه أو تغليفه أو نقله...إلخ "[2].

ثانيا- الإشهار

عرفته المادة 3 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:" عبارة عن وضع إعلانات ترمي بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى القيام بعملية عرض المنتوج والترويج للسلع والخدمات لبيعها[3]".

المطلب الثالث: مطابقة المنتوجات

من الركائز التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك هو الالتزام بمطابقة المنتوج ويقع على عاتق المتدخل فما هو الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول) وما هي الرقابة المفروضة على المنتوجات (الفرع الثاني) [4].

---

(1)- راجع المادة 02 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 39/90 ، المصدر السابق.

(2) د. بشير سليم وأ بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة 01، الجزار، العدد الرابع، أفريل 2017، ص ص 36- 38.

(3) – راجع المادة 03 من القانون 02/04، المصدر السابق.

(4) ا عثمان علام، محاضرة في الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، جامعة البويرة، كلية الحقوق، ص 68.

الفرع الأول: المقصود بالمطابقة

مطابقة المنتوج نعني بها أن يوافق ما ينتظره المستهلك وما يطلبه وأن يكون المنتوج المعروض للاستهلاك مطابق للمواصفات التي حددتها القوانين واللوائح الفنية والتنظيمية، وهذا الالتزام يقع على عاتق المتدخل، والإخلال به يعتبر ضررا تجاريا[1]، نجد م 13 فقرة 3 من القانون 09-03 : "يجب على المتدخل جبر الضرر الذي أصاب المستهلك أو الاملاك بسبب العيب الذي يعتري المنتج"[2].

الفرع الثاني: الرقابة كوسيلة لضمان الوفاء بالالتزام بالمطابقة

قد يصيب المستهلك شخصه أو أملاكه ضرر جراء عيب يعتري المنتج المعروض للاستهلاك في السوق، وهذه السلع والخدمات قد لا تطابق المواصفات والقياسات المنصوص عليها قانونا فلجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة إدارية تقوم بالرقابة على المنتوجات المعروضة في السوق للمستهلك، فماذا نقصد بالرقابة (أولا) وما هي أنواعها (ثانيا)؟

أولا: تعريف الرقابة

نقصد بالرقابة على المنتوجات تلك الأنشطة والتي تهدف من استخدامها التأكد من أن المنتج الذي وضع للاستهلاك يتطابق والمواصفات والمقاييس التي ينتظرها المستهلك ويطلبها[3].

ثانيا: أنواع الرقابة.

أقر المشرع الجزائري رقابة إجبارية للمنتوجات ورقابة اختيارية.

1- الرقابة الإجبارية

---

(1) - العايب ريمة، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، أطروحة ذكتوراه جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2019- 2020، ص 75.

(2) – راجع المادة 13 فقرة 03 من القانون 03/09، المصدر السابق، ص 15.

(3) فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بالسلامة، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، مصر، دون سنة نشر،ص 278.

المشرع الجزائري نص عليها في المادة 12 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك قمع الغش كما يلي:" يجب على كل متدخل في العلاقة الاستهلاكية أن يقوم بإجراء رقابة على المنتوجات حول مطابقتها أم لا قبل وضعها للاستهلاك في السوق، وذلك وفق أحكام القانون".[1] وهذه الرقابة قد تكون من المتدخل نفسه أو أجهزة الدولة التي تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك...[2]".

2- الرقابة الاختيارية

هنا المتدخل لا يكون ملزما أبدا بإجراء رقابة على منتجاته ولكن يكون مخير في القيام بها أو عدمه، لأنه قد يكون اللجوء إلى هذه الرقابة الخارجية له غرض تنافسي تجاري ما يسمى برقابة الجودة[3].

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات ضمان السلامة من قبل المتدخل

ألقى المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل لسلامة المستهلك وأمنه، طول عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويترتب عن الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية (المطلب الأول)، نقصد بها جبر الضرر عن طريق ما يعرف بتعويض المستهلك عن الحادث الضار الذي وقع له ومن سلامته الجسدية أومصالحه المادية أو أمنه، مسؤولية جزائية (المطلب الثاني) في حال ارتكاب المتدخل لبعض الأفعال المجرمة قانونا.وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

لحماية المستهلك وتوفير السلامة الجسدية ومصالحه المالية يجب توقيع مسؤولية المدين عن الحادث الضار الناتج عن العيب الذي يعتري المنتوج والمنتجات الخطرة سنتطرق إلى الأساس القانوني لمسائلة المتدخل مدينا عن أضرار المنتجات (الفرع الأول)

(1)- راجع المادة 12 الفقرة 01 من القانون 03/09، المصدر السابق، ص 15.

(2) لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قانون المناقشة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 38.

(3) لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 41.

وشروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتجات المعيبة (الفرع الثاني) وحالات الإنهاء للمدين (الفرع الثالث)، كما يلي:

الفرع الأول : الأساس القانوني لمسائلة المتدخل مدينا عن أضرار المنتجات

حدد القضاء والفقه المسؤولية المدنية للمحترف على أساس الخطأ وعلى أساس المخاطر وأخيرا على أساس الوقاية والسلامة المجسدة لمبدأ الحيطة والحذر[1].

أولا-الخطأ كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتجات المعيبة

القضاء الفرنسي أوجب المسؤولية المدنية للمهني عن الأضرار التي تمس المستهلك نتيجة اقتنائه المنتوجات، ويتم مسائلة المنتج عن العيب الذي يعتري المنتوج في نطاق دعوى الضمان على أساس الخطأ الجسيم، حيث يلتزم المحترف بالتعويض عن كل الأضرار غير المتوقعة، فالقواعد العامة التي تتعلق بالعيب الخفي لم تستطع أن تضمن توفير حماية المستهلك لأنه يقع على عاتقه عيبئ الإثبات ويجب رفع دعوى الضمان في مدة وجيزة.

وجراء ذلك أقر الفقه الفرنسي مسؤولية المنتج على أساس المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية لأنه أضر بالغير فهو يعتبر مسؤولا لمجرد وضع المنتج الذي يعتريه العيب في السوق وهو بدوره يمس السلامة الجسدية للأشخاص وأمنهم [2].

أما المشرع الجزائري نص عليها في المادة 138 من القانون المدني لم يفرق بين حارس التكوين وحارس الاستعمال حيث أوجب المشرع مسؤولية حارس الأشياء الجامدة على أساس خطأ متوقع لا يقبل إثبات عكسه وعلى الشخص المضرور أن يثبت الضرر الذي أصابه من الذي حرسه المسؤول، إذا واجه هذا الأخير بالسبب الأجنبي، ولكن

---

(1) -PM DUPUY. Droit international puplic, Uéd, DALLOZ, paris, 1998, p 101.

(2)-بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 306.

المشرع لم يشترط أن يكون المنتج متسم بنوع من الخطورة عكس ما جاء به الفقه الفرنسي[1].

ثانيا- المخاطر كأساس لمسؤولية المتدخل عن عيوب المنتوجات

ظهرت هذه الفكرة في الأساس بظاهرة حوادث العمل، حوادث المرور البيئية والأضرار الناتجة عن حوادث المنتوجات والخدمات، وذلك لأن المسؤولية على نظرية الخطأ لم يستطع استيعاب المصابين بهذه الحوادث للحصول على تعويض، حيث يرى SAVATIER أن مجال تطبيق هذه الفكرة هو الحالات التي يمكن أن يثبت فيها خطأ المدعي عليه، والعدالة تعوض المتضرر ومنه لا تقوم المسؤولية على أساس المسؤولية الموضوعية إلا بصورة احتياطية عندما لا تستطيع القواعد العامة التي تتطلب الخطأ حماية المضرور.

المشرع الجزائري تحدث على نظرية المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة التي تتعلق بالتعويض عن الأضرار والمسؤولية بقوة القانون، وقد وردت هذه الفكرة في القانون 09-03 وما تلاه من تنظيمات قانونية[2].

ثالثا: على أساس الوقاية والسلامة المجسدة لمبدأ الحيطة والحذر

ظهرت هذه النظرية التي مفادها أن أي شخص له حقوق تتمثل بعضها في السلامة الجسدية ومصالحه المالية والأدبية، وهذا الضمان يتجسد بمجرد حدوث الضرر الجسدي أو المادي دون الأخذ بسلوك الفاعل ونظرية الضمان تلزم المحترف بتعويض المضرور.[3]

---

[1] – راجع المادة 138 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1955 المعدل و المتمم.

[2] –بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، 2016-2017، ص ص 232 - 234.

[3] –بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص ص 315-319.

المشرع الجزائري أخذ مثل نظيره الفرنسي بالالتزام بضمان السلامة في مجال الاستهلاك كأساس للمسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتوجات يعتريها عيب بمقتضى المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث عرف لنا المنتوج السليم بأنه كل منتوج خالي من أي نقص ولا يعتريه أي عيب خفي لضمان سلامة المستهلك وصحته الجسدية،[1] وأوجب المشرع الجزائري أن تكون المنتوجات آمنة بموجب المادة 9 و10 من القانون 09-03 فعلى المنتج أن يقدم منتوجات سليمة لا تعرض حياة الأفراد للخطر و الإمتثال لقواعد الأمان والسلامة التي يجب أن تتوفر في المنتوج[2].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتجات المعيبة

هذه المسؤولية تقوم بمجرد أن يسبب هذا العيب الذي يعتري المنتوج ضررا للمستهلك، وهذا الأخير عليه إثبات هذا العيب، الضرر، العلاقة السببية بين الضرر والعيب، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا-العيب الذي يعتري المنتوج

نصت المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري في فقرته الأولى على أنه:" يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن العيب الذي يعتري منتوجه..."[3] أي أن مسؤولية المنتج تكون عن فعل منتجاته والتي تعتبر مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر أي وجود عيب في المنتوج [4]حيث نصت المادة 9 من القانون 09-03 التي تلزم المتدخل الذي يعرض منتجاته للاستهلاك في السوق ويجب أن تكون مضمونة وآمنة بالنظر للاستعمال المشروع والمنتظر منها ويجب ألا تمس الصحة الجسدية وأمن المستهلك ومصالحه المالية بأي ضرر كان[5].

---

[1] راجع المادة 03 من القانون 03/09، المصدر السابق، ص 13.

[2] – راجع للمادة 09، المادة 10، المصدر السابق، ص 14 إلى 15.

[3] ـ راجع المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري سالف الذكر.

[4]-حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014، ص 31.

[5] – راجع للمادة 09 من القانون 03/09، مرجع سابق ، ص14.

ثانيا-حصول الضرر

يعرف الضرر بأنه كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أومصلحة مشروعة، حيث هذا الأخير يعتبر شرطا لازما لقيام المسؤولية المدنية للمنتج في قانون حماية المستهلك [1]، حيث نصت المادة 1386 فقرة 2 من قانون مدني فرنسي:" أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الذي يمس الشخص أو مال آخر، غير المنتوج المعيب نفسه"[2]،يوجد نوعين من الأضرار: ضرر يمس الأشخاص بحق من حقوق المضرور، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وضرر يمس الأموال باستثناء المنتوج المعيب نفسه[3] نصت عليه المادة 3 من 89-23 المتعلق بالتقييس على أنه:" ضمان الامن لحماية الأشخاص والممتلكات"[4].

ثالثا-العلاقة السببية

العلاقة السببية ركن مستقل في المسؤولية المدنية مع وجود العيب وتحقق الضرر، لكن يجب على الذي مسه الضرر أن يثبت العيب الذي يعتري المنتوج، فاالضرر نتيجة مباشرة للمنتوج المعيب، المضرور قد يجد صعوبة في إقامة الدليل على العلاقة السببية بأن العيب الذي وجد بالمنتوج هو سبب في الضرر إلا أن المشرع منح للمنتج نفي رابطة السببية بين السبب والضرر االذي أحدثته السلعة المعيبة، وذلك بأن يثبت أن هذا الضرر الذي حدث جراء السلعة المبيعة يرجع لخطأ المضرور الذي أهمل أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية التي تراعى في استعمال السلعة وهذا يؤدي إلى حدوث الضرر، والمنتج يدفع بأن الضرر الذي لحق المضرور راجع لسبب أجنبي أو بسبب الغير[5].

---

[1]-المر سهام ، المرجع السابق، ص 146.

[2]- راجع للمادة 1386 فقرة 02 من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 المعدل و المتمم.

[3]- المر سهام ، المرجع السابق، ص ص 147-149

[4] -قانون 23/89 المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بالتقييس الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54 المعدل و المتمم بموجب قانون 04/16

[5] القنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج و اثرها في حماية المستهلك ، مذكرة ماجيستير ، فرع قانون خاص ، تخصص قانون أعمال / جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016-2017 ، ص ص 25-26.

الفرع الثالث: حالات إعفاء المدين

يتم إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية إما بالطرق المنصوص عليها في القواعد العامة (أولا)، وإما وفقا للطرق الخاصة (ثانيا)، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : طرق الإعفاء العامة

نتحدث فيه عن السبب الأجنبي الذي يشمل وفقا للقواعد العامة القوة القاهرة والحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري: "إذ أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أوخطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[2]"، وبناء على هذا النص نجد:

- **القوة القاهرة:** هي الواقعة التي يتعذر دفعها من طرف الشخص أو أن يمنع أثرها أو توقعها.

- **الحادث المفاجئ:**هو الواقعة التي لا يمكن توقعها مع استحالة دفعها.[3]

- **خطأ المضرور**: بالرجوع للمادة 177 قانون مدني: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، ومنه نستخلص أن خطأ الضحية يعد سبب من أسباب الإعفاء من االمسؤولية، وتؤدي هنا إلى تخفيف مسؤولية المنتج[4].

- **خطأ الغير**: إذا كان خطأ الغير يؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر يعفى هنا المنتج من المسؤولية إعفاء كلي، أما إذا ساهم في إحداث الضرر إلى جانب خطأ المدعى عليه هنا

---

[1]حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، جامعة أ محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2009- 2010، ص ص 94- 95.

[2]- راجع المادة 127 من القانون المدني الفرنسي، مصدر سابق.

[3] المر سهام، المرجع السابق، ص 152.

[4] راجع المادة 177 من القانون المدني، مصدر سابق.

يوزع التعويض بالتساوي على كليهما، أما إذا حدثتدرجة الجسامة هنا يوزع التعويض تبعا لجسامة الخطأ لكل منهما[1].

ثانيا-الطرق الخاصة للإعفاء

تتمثل هذه الطرق في: عدم توافر شروط ترتب المسؤولية، عدم مخالفة القواعد، واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

1- عدم توافر شروط ترتب المسؤولية: نصت المادة 1386 مكرر 11 من القانون المدني الفرنسي حول مسؤولية المنتج عن العيب الذي يعتري المنتوج مجموعة من الدفوع التي يجب أن يرتكز عليها المنتج ليتخلص من هذه المسؤولية، ونذكر أهمها:

أ- إثبات عدم عرض المنتوجات للتداول.

ب- إثبات عدم عرض المنتوجات للتداول بقصد الربح أي أن المنتج يدفع بأنه لم يقم بعرض المنتج للبيع أو التوزيع أوحتى لممارسة نشاطه المهني بل وضعها لإجراء التجارب فقط أو لغرضه الشخصي.

ج- أن يثبت أن المنتج ليس به عيب قبل طرحه للتداول، أي أن المنتج إذاما أثبت أن العيب الذي وجد بالمنتوج لم يكن موجود وقت عرضه للتداول في السوق وأن العيب ظهر لاحقا، وهذا ما نصت المادة 1386 مكرر 11[2].

2- عدم مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية

نصت المادة 1386مكرر 11 فقرة 05 من القانون المدني الفرنسي:" المنتج يتنصل من المسؤولية ما دام أنه أثبت أن العيب راجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي هنا المنتج يستطيع أن يدفع المسؤولية عما ينشأ من ضرر نتيجة العيب الذي يعتري المنتوج إذا ما وجد أن هذا العيب راجع إلى خضوعه للقوانين والتشريعات الإلزامية التي أصدرتها الدولة، أو لأنه خاضع للمواصفات التي تتضمنها القواعد الآسرة"[3].

---

[1] قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 207، ص 380.

[2] راجع المادة 1386، مكرر 11 من القانون المدني الفرنس، المصدر السابق.

[3] راجع المادة 1386 مكرر 11 فقرة 05 من القانون المدني الفرنس، المصدر نفسه.

3- استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

نقصد بمخاطر التطور العلمي المخاطر التي يتعذر اكتشافها من طرف المنتج إلا بعد عرض المنتج للتداول في السوق بسبب سرعة التطور العلمي في إستحداث المنتوجات أوطرق معالجتها ، و الإعتداد بهذا الدفع قد يؤدي إلى إفلات المنتجين من المسؤولية، وقد يعزفوا عن ممارسة مهنهم، المشرع الجزائري رأى أنه يجوز اعتبارها إعفاء من المسؤولية لكنه اشترط على المنتج أن يكون قد اتخذ تدابيره اللازمة ومعرفة منتوجه جيدا، وإذا وجد عيب يطلع به المستهلك[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

إن قيام المسؤولية الجزائية للمتدخل إذا ما خالف إحدى التزاماته القانونية التي قد تضر مصالح الإنسان، فالمشرع الجزائري لحماية المستهلك الضعيف قام بوضع آليات معينة لمتابعة المخالف من المتدخلين ووضع مجموعة من النصوص تبين الجرائم التي ارتكبها المتدخل (الفرع الأول) والجزاءات الموقعة عليها (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل

سنقوم بتقسيم هذه الجرائم إلى نوعين اولها الجرائم التي يتم فيها مخالفة قواعد ضمان أمن وسلامة المنتجات وأخرى الجرائم التي يتم فيها مخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك.

أولا: جرائم مخالفة قواعد ضمان أمن وسلامة المنتجات

نص المشرع الجزائري في ق 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على العديد من الأفعال التي تخل بإلتزام ضمان أمن وسلامة المنتج يعاقب عليها قانونا، وهي تتمثل فيما يلي[3]:

---

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 58 إلى 59.

[2] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 129.

[3] خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-05-2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة معارف علمية محكمة، عدد2، جامعة أولحاج محمد، البويرة، ص 45.

1-جريمة مخالفة أمن المنتوج

بالرجوع إلى المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بحيث نجد أن كل مخالفة من طرف المتدخل في العملية الاستهلاكية لأي التزام قد يمس امن المستهلك بصفة عامة[1].

2- جريمة مخالفة مطابقة المنتوج

يلزم على كل متدخل في العلاقة الاستهلاكية حتى يعرض المنتوجات في السوق للاستهلاك، أن يتحقق من مدى مطابقتها و ان يكون المنتوج ملبي لرغبات المستهلك.
لأن مخالفة هذا الالتزام يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فالمنتوج يجب أن يتطابق مع المواصفات والمقاييس المطلوبة قانونا وفي اللوائح الفنية وأن يكون المنتوج ملبي لرغبات المستهلك. [2]

3- جريمة مخالفة إعلام المنتوج

يلزم على كل متدخل أن يدلي بكل البيانات والمعلومات الجوهرية التي لها صلة بالمنتوج الذي وضع للاستهلاك في السوق بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة اخرى، ويعد الإخلال بهذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون[3].

4- جريمة مخالفة تجربة المنتوجات

من حق أي شخص كان يقوم بعملية اقتناء لأي منتوج كان تجربته سواء كان جهاز أو عتاد أومركبة أو أي مادة تجهيزية[4]

---

[1] راجع المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق، ص 15.

[2] راجع المادة 11 ،12 من القانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر نفسه، ص 15.

[3] راجع المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر نفسه، ص 15.

[4] راجع المادة13 ، 15 من القانون 03/09، المصدر نفسه، ص15

5-جريمة مخالفة الزامية الضمان وعدم تقديم خدمات ما بعد البيع

يجب على كل متدخل الالتزام بالضمان عند عملية عرض المنتوجات التجهيزية في السوق، وهذ الالتزام القانوني يتسم بنوع من الاهمية جراء ظهور المنتوجات المعقدة مؤخرا[1].

6- جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية

هذه الأفعال يعاقب عليها القانون نذكر منها بيع منتوج موضوع الرقابة حول مدى مطابقته أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج[2].

7- جريمة عرقلة مهام الرقابة

يعاقب عليها القانون ونقصد بها عرقلة ممارسة مهام الرقابة حول مدى مطابقة المنتوج التي يقوم بها الأعوان المذكورين في م 25 من ق 09-03، ومن هذه الأفعال نذكر الاعتراض على القيام بالمعاينة المباشرة بالعين المجردة أو أجهزة قياس والاقتطاعات، منع الدخول إلى المحل المهني ، رفض فحص الوثائق[3].

ثانيا: الجرائم التي تمس قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك

1- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

أقرت المادة 71 من قانون حماية المستهلك عقوبة على كل متدخل يقوم بمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية.

حيث يلزم المتدخل في العلاقة الاستهلاكية عند وضع المنتوجات للاستهلاك في السوق أن يحقق ضمان سلامتها ويجب أن تكون بعيدة كل البعد على أن تضر المستهلك ففي صحته وعليه أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأحوال

---

[1] راجع المادة 6 ،16 من القانون 09-03 ، المصدر السابق ص 14 إلى 15.

[2] راجع المادة 53 من القانون 09-03، المصدر نفسه، ص 19

[3] راجع المادة 25- 29- 30 من القانون 09-03، المصدر نفسه، ص 16 إلى 17

التصنيع أو التخزين وكل الاحتياطات الواردة في التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال[1].

2- الخداع ومحالة الخداع

يعاقب القانون كل متدخل يحاول خداع أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة كانت كأن يقوم بتسليم منتجات غير تلك المعنية مسبقا أو في كمية المنتوجات المسلمة[2].

3- جريمة الغش والتزوير

يعاقب القانون كل متدخل يقوم بتزوير منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، أو يعرضها للبيع أو يبيعها وهو يعلم أنها فاسدة أومزورة، أو سامة اوخطيرة وغيرها[3]، ونقصد بالغش كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة أو خدمة مخالفة للقانون[4].

4- التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك

منصوص عليها في ق 09-03 وتتلخص هذه الجريمة في كونها أفعال معينة يقوم بها االمتدخل تتمثل في الغش او العرض أو الوضع للبيع أو أن يبيع منتوج سام أو خطير أو فاسد أو مزور أو لا يستوفي شروط الأمن أي أن المتدخل هنا يرتكب جريمة مخالفة أمن المنتوجات التي تؤدي بدورها إلى إلحاق ضرر بالمستهلك كأن يمرض أو يعجز عن أداء عمله[5].

---

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 145.

[2] راجع المادة 68 من القانون 09-03. ، المصدر السابق، ص20.

[3] راجع المادة 70 من القانون 09-03. ، المصدر نفسه، ص21..

[4] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 141.

[5] خالدي فتيحة ، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني : الجزاءات الموقعة على مخالفات المتدخل

I- العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالتزام ضمان أمن وسلامة المنتوج

أولا: الجريمة مخالفة أمن المنتوجات

العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أمن المنتوج تعتبر جنحة يعاقب عليها بعقوبة أصلية وهي غرامة مالية تتراوح من (200.000 مائتي دينار) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) على كل متدخل مخالف لإلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 09-03[1].

ثانيا: عقوبة جريمة مخالفة إلزامية المطابقة للمنتوج

يعاقب المتدخل بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000دج) إلى خمسمائة دينار جزائري[2].

ثالثا: عقوبة جريمة عرقلة أداء مهام الرقابة

يعاقب عليها بالحبس لشهرين إلى سنتين أو بغرامة مالية من عشرون ألف (20.000دج) إلى مائة ألف (10.000دج) [3].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دج (100.000دج) لكل من لا يمكن المستهلك من تجربة المنتوج المقتنى[4].

خامسا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

يعاقب القانون عليها بغرامة مالية من مائة ألف (100.000دج) إلى مليون 1.000.000 دج ويعاقب عليها كذلك بعقوبة تكميلية نصت عليها م 82 من ق 09-03 حيث يتم فيها مصادرة كل الوسائل المستعملة في الجريمة[5].

---

(1) راجع المادة 73 من القانون 09-03، المصدر السابق، ص 21..

(2) راجع المادة 74 من القانون 09-03، المصدر نفسه ، ص 21.

(3) راجع المادة 84 من القانون 09-03، المصدر نفسه، ص 21 ، و المادة 435 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

(4) راجع المادة 76 من القانون 09-03، المصدر نفسه، ص 21.

(5) راجع المادة 78، 82 من القانون 09-03 ، المصدر نفسه ، ص 21.

سادسا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية

هذا النوع من الجريمة يعاقب عليه القانون بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات او غرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000دج) إلى مليوني (2.000.000دج)، أما العقوبة التكميلية تتمثل في دفع مبلغ المنتوجات المتعلقة بالجريمة للخزينة العامة[1].

سابعا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة ضمان عدم تنفيذ ما بعد البيع

إذا ما خالف المتدخل التزامه بالضمان يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف (100.000دج) إلى خمسمائة دج (500.000دج)، أما جريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000دج) إلى مليون (1.000.000دج) [2].

II- العقوبات المسلطة على مخالفة الالتزام بضمان السلامة الصحية للمستهلك

1- عقوبة جريمة الخداع أو محاولة الخداع

يعاقب عليها بالحبس لمدة شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحداهما وترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات إذا ما وجد الخداع مع ظرف مشدد.

2-جزاء جريمة الغش

يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج ويمكن أن ترفع العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة 2000 إلى 200.00دج إذا كان الغش له سبب في مرض أو عجز من العمل، وكذلك المتدخل يعاقب بـ 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من مليون دج إلى مليونين دج إذا ما أدى

---

[1] راجع المادة 79 من القانون 09-03 ، المصدر السابق ، ص 21.

[2] راجع المادة 75 ،77 من القانون 09-03، المصدر نفسه، ص 21.

المنتوج جراء استعماله إلى مرض مستعصي أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة أما الموت جراء استعمال المنتج فتكون عقوبة المتدخل هنا السجن المؤبد [1].

3-جزاء مخالفة الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها

يعاقب عليها بغرامة من مائتي ألف دج 200.00 دج إلى خمسمائة ألف دج 500.000 دج لكل متدخل خالف إلزامية سلامة المواد الغذائية، أما بخصوص النظافة والزامية النظافة الصحية يعاقب بغرامة من خمسين ألف دج إلى مليون دج 1.000.000دج[2].

4- جزاء التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك

يعاقب عليها القانون بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف (500.00 ألف دج) إلى مليون (1.000.000دج) ويمكن رفعها إلى السجن المؤبد من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من مليون (1.000.000دج) إلى مليونين دج (2.000.000دج) إذا كان المنتوج المغشوش متسبب في مرض مستعصي[3].

---

[1]-لحراري لويزة ، المرجع السابق، ص ص 127- 129.

[2] -راجع المادة 71 و 72 من القانون 09-03. ، المصدر السابق، ص 21

[3] -راجع المادة 83 من القانون 09-03 ، المصدر نفسه، و المادة 432 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 معدل و متمم.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص مما سبق ذكره، أن المشرع أحاط المتدخل بمجموعة من الإلتزامات التي يجب أن يأخذها بعين الإعتبار حيث يلتزم بسلامة السلع و الخدمات طول فترة الإنتاج، حتى و لو كان المنتوج بيد المستهلك تطرقنا اليها بالتفصيل و التزامه بإعلام المستهلك بكل صغيرة و كبيرة تخص المنتوج و يضمن حمايته من أي خطر قد يصيبه جراء استعمال المنتج و استخدامه، و التزامه بمطابقة المنتوج أي أن يوافق ما ينتظره المستهلك و يطابق المواصفات و المقايس المنصوص عليها قانونا، و كل إخلال لهذه الإلتزامات تعرض المتدخل إلى المساءلة المدنية أو المساءلة الجزئية التي تحدثنا عنها بالتفصيل في المبحث الثاني.

الخاتمة

نستخلص أن حماية المستهلك الضعيف يستلزم توفير ضمانات معينة، لضمان سلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك و لحماية صحة المستهلك و أمنه من الخطر و ابعاده عن الحادث الضار، الذي قد يمس مصالحه المالية، و وضع قوانين لحمايته من أي خداع أو غش أو تقليد.

نظرا للتطور الحاصل في المجال الصناعي، نجد كثرة المنتوجات المعيبة و غير المطابقة للمواصفات و المقاييس المنصوص عليها قانونا، و هذا يضر بالمستهلك مما أدى الى البحث عن الاليات اللازمة لضمان سلامته من أي ضرر قد يمسه جراء هذه المنتوجات، المشرع الجزائري أصدر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يكون فيه كل متدخل في العملية الاستهلاكية طول عملية عرض المنتوج للاستهلاك في السوق ملزم بضمان سلامة المستهلك و أمنه، وكل اخلال لهذه الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري على كل متدخل يعرضه للمساءلة المدنية أو الجزائية.

المشرع الجزائري بوضعه ترسانة من القوانين حقق لنا نوعا من الحماية المطلوبة للمستهلك و ضمان أمنه و سلامته.

مما سبق ذكره توصلنا الى النتائج التالية:

- بعض التعاريف التي جاءت في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ناقصة نوعا ما.
- لم يقدم هذا القانون أي جديد بخصوص تعريف المستهلك باستثناء أشخاص المعنوية.
- القانون 03/09 لم يحدد الأحكام التي تأسس المسؤولية المدنية للمتدخل .
- المخالفات المفروضة في قانون العقوبات بسيطة نوعا ما على غرار المخالفات في القانون 03/09 .

و عليه توصلنا الى التوصيات التالية:

- إزالة التعارض الموجود بين قانون 03/09 و النصوص التطبيقية و ذلك بإصدارها في أقرب الأجال .
- محاولة رفع الغرامات المالية و تضخيمها لكي لا نصادف إرتكاب أو تكرار لمثل هذه الجرائم .
- تنظيم المسؤولية المدنية للمتدخل من خلال تحديد شروطها بدقة و بيان أسباب الإعفاء منها.
- وجوب صياغة جزاءات للمتدخل بما يتناسب و روح قانون حماية المستهلك لتوفير حماية كاملة للمستهلك و بالتالي التنسيق بين قانون العقوبات و قانون 03/09.

قائمة المراجع والمصادر

I- المصادر.

- **النصوص القانونية:**

1-القوانين:

- القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 المتعلق بقضية زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي بخصوص عقد النقل.
- قانون 21 جويلية 1983 المتعلق بسلامة و أمن المستهلك.
- قانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعية.
- القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 المعدل و المتمم.
- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 23 فبراير 1991، جريدة رسمية عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.
- القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.
- قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- قانون 23/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس الصادر في الجريدة الرسمية العدد54 المعدل و المتم بموجب القانون 04/16.
- قانون 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس الصادر في ج.ر.ع 54 لسنة 1989 المعدل و المتمم بموجب قانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ج.ر.ع 41 الصادر في 27 يونيو 2004.

- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادر في 16 دوالحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم.
- قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004،الذي يحدد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية.
- قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش الصادر بتاريخ 8ماس 2009، جريدة رسمية العدد 15.

2-المراسيم:

- المرسوم رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية رقم 09.
- المرسوم التنفيذي 05-484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367، المتعلق بالمواد الغذائية و عرضها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/03 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.

II- المراجع :

أولا: باللغة العربية

- **الكتب**

1- أكرم محمد الحسين التميمي، التنظيم القانوني المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، لبنان، 2010.

2- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، طبعة1 ، دون بلد نشر، 2002 .

3- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2015.

4- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

5- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك –دراسة مقارنة – منشورات الجبلي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، دون سنة نشر.

6- فتاك على، تأثير المنافسة على الالتزام بالسلامة، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، مصر، دون سنة نشر.

7- منى أبو بكر الصديق، الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة،دون طبعة، الاسكندرية، 2013.

8- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

- **المقالات والمداخلات والمحاضرات.**

أ- **المقالات والمداخلات:**

1- أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة(المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، العدد10.

2- بشير سليم و بوزيد سليمة، الالتزام بالاعلام و طرق تنفيده وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة باتنة1- الجزائر، العدد الرابع، أفريل 2017.

3- بطيمي حسين غزالي نصيرة، طبيعة و أساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ثليجي- الأغواط الجزائر، العدد13، مارس 2017.

4- خالدي فتيحة الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-5-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مجلة معارف علمية محكمة، العدد2، جامعة العقيد أولحاج محمد، بويرة 2010.

5- علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه و التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 17، جانفي 2017.

6- لخداري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، العدد الرابع، رقم 968862، أفريل 2017.

7- محمد عماد عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، جوان 2013.

ب- المحاضرات:

1-بركات كريمة، محاضرات في حماية المستهلك ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر أعمال، جامعة البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

2-عثمان علام، محاضرات في الالتزام بالمطابقة كالية لحماية المستهلك، جامعة البويرة، كلية الحقوق.

- **الرسائل و المذكرات**

أ- الرسائل.

1- العايب ريمة، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار – عنابة _ كلية الحقوق، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.

2- بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان الكلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.

3- بن سالم لمختار، الالتزام بالاعلامكالية لحماية المستهلك و رسالة دكتورا، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018

4- بومدين فاطمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتور في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع قانون و صحة، جامعة الجيلاني اليابس – سيدي بلعباس- كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.

5- كهينة كونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 10-09-2017.

6- لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتورا في قانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري،-قسنطينة، كلية الحقوق، 18 أكتوبر 2016.

ب- المذكرات:

- **مذكرات ماجستير:**

1-العايب ريمة، حماية المستهلك أثناء تنفيد العقد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوث 1955- سكيكدة، السنة الجامعية 2011-2012.

2-المر سهام، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009.

3-بن زايدي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

4-حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.

5-شطابي علي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل ماجستير في فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

6-شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامع تيزي وزو، 2012.

7-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014.

8-قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

9-لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2012.

10- مصطفى بوديسة، حماية المستهلك و قانون المنافسة من اخطار المنتجات الغدائية، مذكرة ماجستير، فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، جامعة الجزائر1، 2015.

- **مذكرات الماستر**

1- حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

2- سفير سماح، الاليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، كلية الحقو و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrage :

- P M D U P U Y .droit internationale publique, Uéd, DALLOZ,PARIS , 1998.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- https:/ar.l.wikipedia.org

الفهـــــرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الالتزام بضمان سلامة المستهلك	5
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان سلامة المستهلك	5
المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له	6
الفرع الأول: المقصود بضمان السلامة	6
أولا: التعريف الفقهي	6
ثانيا: التعريف القانوني	7
الفرع الثاني: تمييزه عن المصطلحات المشابهة له	8
أولا: التمييز بين ضمان سلامة المستهلك و ضمان المطابقة	8
ثانيا: التمييز بين ضمان سلامة المستهلك و ضمان العيوب الخفية	9
ثالثا: التمييز بين ضمان سلامة المستهلك و التزام الاعلام	9
رابعا: التمييز بين ضمان سلامة المستهلك و مبدأ الحيطة	10
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بضمان السلامة	10
الفرع الأول: من حيث الأشخاص	11
أولا: المتدخل	11
ثانيا: المستهلك	13
الفرع الثاني: من حيث الموضوع	15
أولا: السلع	16
ثانيا: الخدمات	16
المطلب الثاني: طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة	17
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة	17
أولا: اعتبار الالتزام بضمان السلامة المستهلك التزام ببدل عناية	17
ثانيا: اعتبار الالتزام بضمان سلامة المستهلك التزام بتحقيق نتيجة	18
الفرع الثاني: أساس الالتزام بضمان سلامة المستهلك	18

أولا: المسؤولية العقدية كأساس لالتزام ضمان السلامة	19
ثانيا: المسؤولية التقصيرية كأساس لالتزام ضمان السلامة	20
المبحث الثاني: شروط وعناصر الالتزام بضمان السلامة	20
المطلب الأول: شروط الالتزام بضمان سلامة المستهلك	20
الفرع الأول: وجود خطر يهدد سلامة المستهلك	21
الفرع الثاني: أن يكون المدين بالالتزام منتجا	21
الفرع الثالث: التزام ضمان السلامة موكولا للطرف الاخر	21
المطلب الثاني: عناصر الالتزام بضمان سلامة المستهلك	22
الفرع الأول: سيطرة المدين على أدوات التنفيذ	22
الفرع الثاني: اجتناب حدوث الضرر	22
ملخص الفصل الأول:	24
الفصل الثاني: التزامات المتدخل لضمان سلامة المستهلك وجزاء الاخلال به	26
المبحث الأول: مجالات التزام المتدخل لضمان سلامة المستهلك	26
المطلب الأول: التزام المتدخل بالنظافة وسلامة المواد الغذائية	26
الفرع الأول: الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية	27
أولا: نظافة المادة الأولية أثناء جنيها واعدادها	27
ثانيا: الالتزام بنظافة المستخدمين والأماكن التي تتواجد فيها المواد الغذائية	28
ثالثا: نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها.	29
الفرع الثاني: التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية	29
أولا: سلامة المواد الغذائية عند تكوينها	29
ثانيا: سلامة المواد الغذائية المعدة لملامستها	31
المطلب الثاني: التزام المتدخل بالاعلام	31
الفرع الأول: تعريف الاعلام	31
أولا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للالتزام بالإعلام	32
ثانيا: التعريف الفقهي	32

ثالثا : التعريف القانوني	32
الفرع الثاني: اليات تنفيد الالتزام بالاعلام المتعلقة بالمنتوج	32
أولا: الوسم و التغليف	33
ثانيا: الاشهار	33
المطلب الثالث: مطابقة المنتوجات	33
الفرع الأول: المقصود بالمطابقة	34
الفرع الثاني: الرقابة كوسيلة لضمان الوفاء بالالتزام بالمطابقة	34
أولا: تعريف الرقابة	34
ثانيا: أنواع الرقابة	34
المبحث الثاني: جزاء الاخلال بالالتزامات من قبل المتدخل	35
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	35
الفرع الأول: الأساس القانوني لمساءلة المتدخل مدنيا عن أضرار المنتجات	36
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتجات المعيبة	38
الفرع الثالث: حالات اعفاء المدين	40
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية	42
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل	42
أولا: جرائم مخالفة قواعد ضمان أمن وسلامة المنتجات	42
ثانيا: الجرائم التي تمس قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك	44
الفرع الثاني: الجزاءات الموقعة على مخالفات المتدخل	46
أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالتزام ضمان أمن و سلامة المنتوج	46
ثانيا: العقوبات المسلطة على مخالفة الالتزام بضمان السلامة الصحية للمستهلك	47
ملخص الفصل الثاني:	49
الخاتمة	51
قائمة المصادر و المراجع	54
الفهرس	62